

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٩؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - يحظر تداول المستحضرات البيطرية المسجلة التي تحتوى على مادة Kitasamycin، ٢٠١٥/٨/١٩، بجميع أشكالها وتركيباتها التي تم إنتاجها واستيرادها بعد ذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٦/٦/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد